

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

مختصر القدوري

ملاحظات

ناقص آخره

٢٥

[illegible]

القدوري فقه حنفي

لحسن بن جعفر القدوري

الورقة ١٨٦ × س ١١

٢٧ × ١٦ سم

بدون تاريخ

(1)

ملكيت جناب الشيخ صاحب الفيض القادري بحكم





بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة على
رسوله محمد وآله اجمعين قال الشيخ الامام الاجل العالم
الزاهد ابو الحسن البغدادي المعروف بالقدوري رحمه الله تعالى عليه

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس و

المرفقان والكعبان تدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
مسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلث و
يستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب
الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي و
المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين والدم والقيح
والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه



حكم التطهير والقيء اذا كان ملء الفم والنوم اذا كان مضطجعا
او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل
بالاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن
وسنة الغسل ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه و
يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة
الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل قدميه وليس على المرأة ان تنقض
ضفائرها اذا بلغ الماء اصول شعرها والمعاني الموجبة للغسل
انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة
في النوم واليقظة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض

والنفاس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل ل
الجمعة والعيدين وعند الاحرام وليس في المذي والودي
غسل وفيهما الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء
السماء والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز بماء
اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلي والمرق و
ماء الزردج وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان او
الصابون او الزعفران وكل ماء دائم اذا وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بحفظ الماء من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء



الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة والخبر المشهور اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلهما
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده في المنام
فاما الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به
قليلا كان او كثيرا اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك
الطرف الآخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء
من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه و
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء كالبق
والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه
لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل

لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث والماء المستعمل كل ما ازيل
به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
دبغ فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد
الخنزير والآدمي وشعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها و
ظلفها وعصبها وريشها طاهر اذا لم يكن عليها دسم واذا
وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء
طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او
سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى
ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او
دجاجة او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين
فان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها من الماء



وان انتن الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء
صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء يعتبر فيه بالدلو الوسط
في الآبار فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع فيها من الدلاء
المتوسط احتسب به وان كانت البير معينا لا ينزح وجب
نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد
روي عن محمد رحمه الله انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
وقال بعضهم يحفر بجنبها بير اخرى على قدر عمقها وطولها و
عرضها ثم ينزح الماء من تلك البير ويجعل في هذه فاذا
امتلات البير الثانية مثل ما كان من تلك البير حكم
بطهارة الاولى واذا وجد في البير فارة ميتة او دجاجة
او سنور او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم

تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضاوا منها وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس عليهم الاعادة
[illegible] حتى يتحققوا متى وقعت وسور الادمي
وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في
البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل مشكوك
فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم وصلى وبايهما بدا جاز

باب التيمم

من لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه
وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف